والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة
وقال بعضهم النسك في اللغة يطلق على معنيين الذبح والعبادة فلا يدرى ايهما الاصل وقال الازهري النسك كلما تقرب
به الى الله تعالى والمنسك مكان النسك انتهى وقيل للذبيحة نسيكة لانها من اشرف العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى
والناسك العابد وسئل ثعلب عن معنى الناسك فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي السبيكة من الفضة المصفاة فكانه
صفى لله نفسه وقال ابن عرفة المنسك المذهب يقال نسك نسك قومه اذا سلك مذهبهم ويديم نظره في الكتاب
ويكرره في طريقه ليتحققها على وجهها ويتعين تعلمها من شيخ ان كان ممن يلتبس عليه فهمها فان امكنه ان يصحب او
يستصحب استاذا مرشدا الى ما يحتاج اليه كان الكمل لانه يستفيد منه الاعمال والاخلاق قال العز ابن جماعة ومن
العجب ان ابنا الدنيا يسهل عليهم اتفاق الكثير ولو في حرام دون اليسير في سفر من يصحبهم ليعلمهم وهذا ابى استفحاله
لما ذكر الكرماني من السنن والاداب لان كثيرا ممن يحج به اي باستصحاب الكتاب ويقلد عوام مكة فيما قالوه او فعلوه
جهلا بالصواب والتقليد الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله من قلده بالقلادة جعلها في عنقه فيرجع بسبب ذلك
بغير حج لاخلاله بشرطه وهو تعلم اركانه التي لا يصح بدونها وواجباته التي يجبر بالدم تركه ومبطلاته ولا ياتي
هنا ما قالوه في نحو الصلاة ان لا يقصد بفرض معين النفلية لان قصد ذلك مبطل ثم بخلافه هنا اذ لو اتى بالاركان بقصد
النفل لم يضر في انصرافه لما عليه من الفرض تبعا للاصل اذ لو نوى بحجة الاسلام النفل وقع عنها ولم يضر ذلك كما ياتي
ان شاء الله فكذا اركانه ولا كذلك الصلاة وجامعا المقاصد وما يحتاجه في سفره من نحو تيمم ومسح على الخف وقصر
لجمع وغير ذلك مما سنذكره كالتنفل ماشيا وراكبا ومعرفة الوقت والقبلة واصل ذلك ما نقله الغزالي رحمه الله تعالى
وغيره من اجماع المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فلا يصح العبادة ممن يجهلها حتى
لو حكم حاكم في شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه كان باطلا وان صادف الحق وينقض حكمه وقال ايمتنا وغيرهم لو هجم شخص
فاحرم بالصلاة قبل ان يعلم او يظن دخول وقتها لم يصح وان تبين وقوعها فيه والامام باخذ بظاهره من وجوب ذلك
قبل الاحرام كما قال البلقيني لان احرامه كيف وقع فهو صحيح الا في بعض صور نادرة تعز وقوعها فلم يلتفت اليها
والاعمال انما يدخل وقتها بعده فلا فائدة في الوجوب قبله نعم لو ايس ممن يتعلم منه الحج وجوب تقديم التعليم عليه
وسياتي لذلك مزيد في محله تنبيه افهم كلامه كغيره انه لا يجوز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفها وهو مجمع

عليه وان

عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا
يغلب على الظن صحتها او راى لفظها وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه
وانه يجوز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف
الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء والافادة خلافا لما يتوهمه بعض العوام من اعتقاد كون الاجازة شرطا لذلك قال
ابن عبد السلام اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها
والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما يحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا
منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم
ماخوذة في الاصل الا عن كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس
انتهى نعم في ذلك تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شي منها الا بعد مزيد
الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان الكثرة قد تنتهي الى واحد
كاصحاب القفال والشيخ ابي حامد فانهم مع كثرتهم لا يفرعون ويوصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت ساير الاصحاب
فتتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه المتاخرون ولم تزل مشايخنا يوصون
به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه في ايجابهما التفقه بغرض المناقشة بالغا وهو مع ذلك
بالغ المصنف كبعض المحققين في الرد عليهم فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو نعم لا بد من نوع تفتيش
فان كتب النووي رحمه الله كثيرة الاختلاف فيما بينها فلا يجوز لاحد اعتماد ما في بعضها حتى ينظر بقية كتبه او اكثرها
او يعلم ان ذلك المحل قد اقره عليه شارحه او المتكلم عليه الذي من عادته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره
فان اختلفت كتب النووي فالمتبحر لا يغيب عليه شي واما غيره فيعتمد ما هو متتبع فيه لكلام الاصحاب كالتحقيق فالمجموع
فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ففتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته وهذه الاربعة من اول
تاليفه وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالبا وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا
ايضا وهذا التقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتاخرين واتباع ما رجحوه

ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على انه سهو وان ... به فقد كادوا يجمعون عليه

Copyright © King Saud University